

تسأحو انهم فلو ترح غير من خرجت فرغته  
وقد اذنت لصلواتهم صح في الاصح ولو رخصها  
احدهم زيدا والاخر عمر فان عن السابق فهو الصحيح  
وان وقع معا او جعل سبق والمعية فباطلان  
وكذا الورق سبق احدهما ولم يتبعين عن المذهب  
ولو سبق معين ثم اشبهه وجب التوقى حتى يتبين  
عليها سببه سمعت فان ادعى كل روج علمها سببه  
سمعت دعواهما بنا على الجد يد وهو قبول  
اقرارها بالمتاع فان اكلت حلفت وان اقرت  
لاحد هما شئت ساحة وسماع دعوى الآخر  
وتحليفها له يبي على القولين فيمن قال هك الرب  
بال لعمرو هل يغرم وان قلنا نعم فنع ولو تولى طرفي  
عقد في تزويج ابنة باني ابنه الاخر صح في الاصح ولا  
يزويج ابن العم بنفسه بل بوجه ابن عم في درجته  
فان فقد فالقاضي فلو اراد القاضي نكاح من لا ولي لها

روجه

روجه من فوقه من الولاية او حليفته وكلاهما  
لو اذنت لولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكلي في احدهما  
او وكيلين فيهما في الاصح فصل في زوجها الولي  
غير كفو برضاها او بعض الاولياء والمنويين برضاها  
ورضا الباقيين صح ولو نزل زوجها الاقرب برضاها  
فليس للابعد اعتراض ولو زوجها احداهم جه  
بغير كفو برضاها دون رضاهم لم يصح وفي قول  
يصح ولهم القسح ونحو القولان في تزويج الاب بكر  
صغيرة وبالغة غير كفو بغير رضاها في الاصح باطل  
وفي الاخر يصح وباللغة الجبار والمصغرة اذا بلغت  
ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجهما السلطان بغير  
كفو ففعل لم يصح في الاصح وخصال الكفارة سلا  
من العيوب المنتهية الجبار وحرقة فالرقيق ليس بكفار  
لحرمة والعنق ليس كفارة لحرمة اصلية وسب والعجز كفو